المؤتمر السنوي للتحالف العالمي 2026
البيان الختامي

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفضاء الرقمي

السياق العالمي والدعوة للعمل:

1. في الأول من أبريل/نيسان 2026، اجتمعنا نحن، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم، في جنيف للمشاركة في المؤتمر السنوي حول دور هذه المؤسسات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفضاء الرقمي، والذي عُقد في إطار الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2026.

2. نجتمع اليوم في وقتٍ يسوده عدم استقرار كبير، حيث تتعرض حماية حقوق الإنسان لضغوط متزايدة، ويواجه النظام الدولي لحقوق الإنسان تحديات جسيمة.

3. في هذا السياق، نؤكد على ضرورة أن تكون حقوق الإنسان في صميم التحول الرقمي. فالتكنولوجيات الرقمية تلعب دورًا متزايد الأهمية في تشكيل كيفية تمتع الأفراد بحقوق الإنسان في مختلف مجالات الحياة، مما يترتب عليه تأثيرات كبيرة على الفضاء المدني، وإمكانية الوصول إلى المعلومات، والخدمات العامة، والعدالة، والمشاركة في الشؤون العامة.

4. نُقرّ بأن الرقمنة يُمكن أن تُسهم في إعمال حقوق الإنسان. فهي تُوسّع نطاق الوصول إلى المعلومات والخدمات، وتُسهّل التواصل، وتدعم الإدماج، وتُحسّن الفعالية المؤسسية، وتُعزّز التفاعل مع أصحاب الحقوق وفيما بينهم.

5. في الوقت نفسه، وفي العديد من السياقات الوطنية، يتسارع التطور الرقمي بوتيرة أكبر من عملية وضع الضمانات القانونية، والقدرات المؤسسية، والوعي العام، والرقابة الفعالة. وهذا يُفاقم خطر التطبيع مع الممارسات المنتهكة للحقوق قبل فهمها أو تنظيمها أو معالجتها بشكل كافٍ. ونلاحظ في جميع المناطق وجود تهديدات خطيرة، منها: المراقبة غير القانونية، وإساءة استخدام البيانات الشخصية، والغموض الخوارزمي، والتنميط التمييزي، والتحرش والإساءة عبر الإنترنت، والتلاعب بالمعلومات، واستخدام الأدوات الرقمية لترهيب الأصوات المنتقدة أو مراقبتها أو إسكاتها. وتؤثر هذه التطورات على التمتع بالحقوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الحق في الخصوصية، وحرية التعبير، والمساواة وعدم التمييز، والمشاركة، والإجراءات القانونية الواجبة، والوصول إلى سبل انتصاف فعالة. كما نلاحظ تزايد الاعتماد على اتخاذ القرارات الآلية، وهو ما قد يُشكل تهديدات خطيرة عند تطبيقها في حالات تُهدد فيها حقوق الإنسان.

6. نؤكد مجددًا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق بالكامل في المجال الرقمي، وأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأفراد في العالم الواقعي يجب حمايتها في العالم الرقمي. ويجب أن يوجه هذا المبدأ تصميم التكنولوجيات الرقمية وتطويرها ونشرها واستخدامها وتنظيمها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي.

7. نلاحظ تزايد عدد المبادرات الدولية والإقليمية التي تتناول الحوكمة الرقمية، بما في ذلك الميثاق الرقمي العالمي وغيره من العمليات متعددة الأطراف. وينبغي أن تستند هذه المبادرات بقوة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تستفيد من خبرات ومشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

8. يساورنا قلق بالغ من أن الأضرار الرقمية قد تُفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، مما يؤثر بشكل غير متناسب على الأفراد والمجتمعات التي تعاني أصلاً من التمييز أو الإقصاء أو زيادة الهشاشة.

9. نلاحظ وجود مخاطر محددة تتعلق بالنوع الاجتماعي في البيئات الرقمية، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تُسهّله التكنولوجيا، والصور الحميمة غير الرضائية، والتحرش عبر الإنترنت. يجب أن تُدمج أطر الحوكمة الرقمية والحماية القانونية وسبل الانتصاف منظورًا جنسانيًا، وأن تتصدى لهذه الأضرار بفعالية.

10. نُقرّ بأنّ الأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، والأقليات، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، وعديمي الجنسية، والنساء والفتيات، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، وأفراد مجتمع الميم، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والصحفيون، وغيرهم، يواجهون مخاطر متزايدة تتعلق بالإقصاء الرقمي، والمراقبة، وسوء المعاملة، أو الآثار التمييزية.

11. نُشير إلى أنّ التكنولوجيات الرقمية ونماذجها التجارية الأساسية غالبًا ما تعمل عبر الحدود، في حين أنّ آليات الرصد والمساءلة وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف لا تزال غير متكافئة ومجزأة. وتتطلب هذه الفجوة ضمانات محلية أقوى، وتعزيز التعاون عبر الحدود وعلى الصعيد الدولي، ومواصلة المشاركة في عمليات الحوكمة الرقمية الناشئة.

12. نشعر بقلق بالغ إزاء التنميط التمييزي والتمييز الخوارزمي، اللذين يُمكن أن يُفاقما أوجه عدم المساواة القائمة، ويُؤثرا بشكل غير متناسب على الأفراد والمجتمعات التي تُعاني بالفعل من الإقصاء. ويُمكن أن تحدث هذه الأضرار في أنظمة اتخاذ القرارات الآلية المُستخدمة في الخدمات العامة، مثل أعمال الشرطة، والتعليم، والرعاية الصحية، والهجرة، وغيرها من المجالات التي لها تأثير مباشر على حقوق الإنسان.

13. نُقرّ بأنّ التكنولوجيات الرقمية قد تُلحق ضرراً بالغاً بالبيئة وتُفاقم تغيّر المناخ، ممّا يُقوّض حقوق الأفراد والمجتمعات التي تُعاني أصلاً من الهشاشة بفعل المناخ. ونُشير بشكل خاص إلى الأثر البيئي الكبير لمراكز بيانات الذكاء الاصطناعي ومساهمتها المتزايدة في ندرة المياه.

14. في هذا السياق، ندعو الدول إلى ضمان استناد التحوّل الرقمي إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، مُسترشدين بمبادئ الكرامة والمساواة وعدم التمييز والشرعية والضرورة والتناسب والشفافية والمساءلة وإمكانية الوصول إلى سُبل انتصاف فعّالة.

15. ندعو الدول إلى اعتماد وتعزيز أُطر قانونية وسياساتية شاملة تُعالج آثار التكنولوجيات الرقمية على حقوق الإنسان بشكل مُتّسق في جميع القطاعات. ويجب أن تُوفّر هذه الأُطر حماية فعّالة ضدّ المراقبة غير القانونية أو التعسفية، وانتهاك الخصوصية، واتخاذ القرارات الآلية التمييزية، والرقابة، وإساءة استخدام البيانات، والعنف الإلكتروني، وغير ذلك من الأضرار الرقمية.

16. نؤكد على ضرورة خضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأنظمة الرقمية الأخرى، لا سيما من قبل السلطات العامة، لأطر قانونية واضحة، وضمانات مسبقة، وإشراف بشري فعّال، وتدقيق مستقل. وينبغي ضمان الشفافية والقابلية للتفسير والمساءلة، خاصةً عندما تؤثر هذه الأنظمة على الوصول إلى الخدمات العامة، والعدالة، وإجراءات الهجرة، وأعمال الشرطة، والحماية الاجتماعية، والتعليم، والرعاية الصحية، أو غيرها من المجالات التي يمكن أن تكون فيها آثار كبيرة على الحقوق. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة عندما تنشر الدول أنظمة الهوية الرقمية، ومنصات الخدمات العامة المتكاملة، وأنظمة السجل المدني، وقواعد البيانات القابلة للتشغيل البيني، أو غيرها من البنى التحتية الضخمة لبيانات القطاع العام. وعندما تُمسّ الحقوق، يجب أن يكون الأفراد قادرين على فهم القرارات، والطعن فيها، والحصول على تعويض مناسب وفي الوقت المناسب.

17. نشعر بالقلق إزاء الاستخدام المتزايد للذكاء الاصطناعي وتقنيات الأعصاب في سياقات التدبير العسكري والأمني، بما في ذلك التقنيات الذاتية والتنبؤية. وتنطوي هذه التطبيقات على مخاطر على الحياة والحرية والإجراءات القانونية الواجبة. وينبغي وجود ضمانات قوية لحقوق الإنسان وإشراف دقيق، فضلاً عن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

18. نلاحظ أن الرقابة الفعّالة تتطلب تنسيقًا بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات حماية البيانات، وهيئات المساواة، والجهات التنظيمية، وغيرها من مؤسسات الرقابة المختصة. وندعو إلى إجراء تقييمات إلزامية لأثر التكنولوجيات الرقمية على حقوق الإنسان، لا سيما في السياقات التي قد تُسبب فيها مخاطر جسيمة أو عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمعات. وينبغي أن تُساعد هذه التقييمات في تحديد الضرر ومنعه والتخفيف من آثاره، وأن تُسهم في اتخاذ القرارات بشأن تصميم التكنولوجيا وتطويرها ونشرها ومدى ملاءمتها واستمرار استخدامها، وأن تُعالج المخاطر مثل التحيز التمييزي وغيره من الآثار السلبية على حقوق الإنسان.

19. نؤكد على أنه لا ينبغي أن يُصبح التحول الرقمي عائقًا أمام التمتع بالحقوق. وتقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات والأنظمة الرقمية العامة، وأن تكون شاملة وآمنة وميسورة التكلفة، كما ينبغي عليها الحفاظ على بدائل غير رقمية فعّالة لضمان عدم استبعاد أي شخص من الخدمات أو المشاركة أو سبل الانتصاف بسبب الإعاقة، أو السن، أو الفقر، أو الموقع الجغرافي، أو اللغة، أو محدودية الوصول الرقمي أو المهارات الرقمية.

20. ندعو الدول والجهات الفاعلة المعنية إلى اتخاذ تدابير أقوى ومنسقة لسد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، وتعزيز الوصول الهادف والعادل وغير التمييزي إلى البنية التحتية الرقمية والأدوات والمعلومات. وينبغي أن تشمل هذه الجهود أيضًا تعزيز الثقافة الرقمية القائمة على حقوق الإنسان، بما في ذلك السلامة على الإنترنت، من خلال مبادرات التعليم والتوعية العامة.

21. كما ندعو الدول إلى حماية حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في البيئات الرقمية. ويجب أن تظل الاستجابات للمحتوى الضار على الإنترنت متوافقة تمامًا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجب ألا تُستخدم ذريعةً للرقابة، أو التقييد التعسفي، أو تضييق الحيز المدني أو الديمقراطي. وينبغي للدول أيضاً الامتناع عن التمويل الموجه لنشر المعلومات المضللة التي تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وسيادة القانون والاستقرار الديمقراطي أو الترويج لها، عبر وسائل الاتصال الرقمية. وينبغي أن تسترشد سياسات وممارسات إدارة المحتوى بقواعد واضحة وشفافة وغير تمييزية، مع توفير فرص فعّالة للمراجعة والطعن.

22. وتماشياً مع إعلان مراكش، فإننا نُذكّر بدورنا في حماية وتوسيع الحيز المدني ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان. وتمتد هذه المسؤولية بالكامل إلى الفضاء الرقمي، حيث تتزايد المشاركة والمناصرة والتعبير العلني. ولذلك، نعرب عن قلقنا البالغ إزاء إساءة استخدام التكنولوجيات الرقمية لترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين في المجتمع المدني أو مراقبتهم أو مضايقتهم أو إسكاتهم.

23. ندعو الدول إلى الامتناع عن فرض قطع الإنترنت وغيره من أشكال التعطيل واسعة النطاق للاتصالات الرقمية، بما في ذلك في سياقات الانتخابات والاحتجاجات، حيث تعيق هذه التدابير الوصول إلى المعلومات، وتقيّد المشاركة، وتتدخل في الحقوق الأساسية.

24. نُذكّر بالتزاماتنا بموجب إعلان كييف-كوبنهاغن بتقييم آثار استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة فيما يتعلق بالحرمان من الحرية، وسيادة القانون، والوصول إلى العدالة، ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويشمل ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي في صنع القرار، وتقنيات التعرف على الوجوه من قِبل الشرطة وأجهزة الأمن، فضلاً عن انتشار خطاب الكراهية والمعلومات المضللة عبر الإنترنت.

25. نؤكد أن الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بما في ذلك شركات التكنولوجيا، والمنصات الرقمية، ولا سيما المنصات الإلكترونية الضخمة، ومعالجي البيانات، ومطوري ومستخدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي، تتحمل أيضاً مسؤولية احترام حقوق الإنسان. وتماشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ينبغي عليها بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وتحديد الآثار السلبية ومعالجتها، وإجراء تقييم دوري لأنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر، وضمان الشفافية والمساءلة الفعالتين فيما يتعلق بأنظمتها وعملياتها وممارساتها التجارية. كما ينبغي عليها ضمان وصول الأفراد الذين تتأثر حقوقهم سلباً بتقنياتها إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك من خلال آليات شكاوى فعالة ومتاحة، والتعاون مع هيئات الرقابة المختصة.

التزاماتنا:

26. في هذا السياق، تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدورٍ فريدٍ بصفتها هيئاتٍ مستقلةً تابعة للدولة مُكلّفةً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فمن خلال وظائفها الاستشارية، وولاياتها في مجال الرصد، وصلاحياتها في معالجة الشكاوى، وتفاعلها مع الآليات الدولية، ودورها في تدريس حقوق الإنسان والبحث في مجالاتها، تتمتع هذه المؤسسات بموقعٍ متميزٍ لتقييم آثار التكنولوجيات الرقمية على حقوق الإنسان، ومنع الأضرار الرقمية والتخفيف من حدّتها، ودعم الحوكمة القائمة على الحقوق، وتوفير سبل انتصافٍ مُيسّرةٍ للأفراد المتضررين من هذه الأضرار.

27. بصفتنا مؤسساتٍ مستقلةً أُنشئت وفقًا لمبادئ باريس، ومُكلّفةً بولاياتٍ واسعةٍ لدعم حقوق الإنسان، نؤكد مجددًا التزامنا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفضاء الرقمي، بما يتوافق مع ولاياتنا وأولوياتنا وقدراتنا وسياقاتنا الوطنية.

28. سنُعزّز جهودنا لرصد آثار التكنولوجيات الرقمية على حقوق الإنسان والإبلاغ عنها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويشمل ذلك تقييم ورصد التطورات في الفضاء المدني الإلكتروني، ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يواجهون مخاطر متزايدة في البيئات الرقمية.

29. سنواصل دراسة كيفية تأثير الرقمنة على التمتع بالحقوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الخصوصية، وحرية التعبير، والمساواة وعدم التمييز، والمشاركة، والإجراءات القانونية الواجبة، والوصول إلى العدالة. وسنسعى إلى دمج هذه الشواغل في تعاملنا مع الدول والبرلمانات وهيئات الرقابة والآليات الإقليمية والعمليات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

30. سنواصل تقديم المشورة المستقلة والقائمة على الخبرة للحكومات والبرلمانات بشأن التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية والذكاء الاصطناعي. وستسعى توجيهاتنا إلى ضمان تطوير التكنولوجيات الرقمية الناشئة ونشرها بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان ومبادئ الشمولية والإنصاف والمساءلة.

31. سندعو إلى أطر قانونية وسياساتية ومؤسسية تضع حقوق الإنسان في صميم الحوكمة الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق بتصميم الذكاء الاصطناعي وتطويره ونشره واستخدامه. وينبغي أن تعزز هذه الأطر الشفافية والمساءلة والرقابة البشرية الفعّالة وسبل الانتصاف المتاحة والفعّالة.

32. سنتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتكنولوجيات الرقمية، وسنحللها ونتابعها. وقد يشمل ذلك حالات الترهيب عبر الإنترنت، وخطاب الكراهية، والمراقبة، والإقصاء، والإساءة، أو القيود التي تؤثر على الأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب الحقوق في أوضاع هشة.

33. سنعمل أيضًا على ضمان حصول الأفراد المتضررين من الأضرار المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الأضرار الناجمة عن اتخاذ القرارات الآلية أو ممارسات مراقبة المحتوى، على سبل انتصاف متاحة وفعّالة وفي الوقت المناسب.

34. سنعمل على تعزيز قدراتنا على تقييم آثار الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الرقمية الناشئة الأخرى على حقوق الإنسان والاستجابة لها، من خلال تدابير مثل التدريب، وإتاحة الوصول إلى الخبرات، وتبادل الممارسات، والتعاون بين المناطق والولايات القضائية.

35. سنساهم في تعزيز فهم الجمهور لحقوق الإنسان في الفضاء الرقمي، بما في ذلك دعم أصحاب الحقوق لتطوير مهاراتهم الرقمية، وتحديد المخاطر، وفهم سبل الحماية المتاحة، والسعي إلى الحصول على التعويضات

36. سنسعى إلى استخدام الأدوات الرقمية داخل مؤسساتنا بطرق آمنة ومتاحة وشاملة وقائمة على الحقوق. ونهدف من خلال ذلك إلى تعزيز جهودنا في الرصد والتوعية والتواصل والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف الرقمي في مجال الحقوق.

37. سنعمل على تعزيز آلياتنا الفردية لمعالجة الشكاوى، وسنستكشف، عند الضرورة والملاءمة، الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الرقمية القائم على حقوق الإنسان. ونسعى من خلال ذلك إلى ضمان أن تُعزز الرقمنة إمكانية الوصول، وتحمي الخصوصية والأمن، وتدعم الوصول الفعال إلى العدالة وسبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

38. سنُعمّق تعاوننا من خلال التحالف العالمي والشبكات الإقليمية في مجالات تبادل الخبرات والمعلومات، وتعزيز التعلم من الأقران، وتقوية القدرات الجماعية، والدعوة إلى نهج مسؤول يحترم حقوق الإنسان في تطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها وإدارتها.
39. نلتزم بتعزيز العمل الجماعي للتحالف العالمي في مجال التكنولوجيا وحقوق الإنسان من خلال دعم منصة للتبادل والتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن آثار التقنيات الناشئة على حقوق الإنسان، بما في ذلك تبادل الخبرات، وتحديد الممارسات الجيدة، ومعالجة التحديات المشتركة.

40. ندعو شركاءنا، بمن فيهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الإقليمية، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، إلى دعمنا، ودعم التحالف العالمي، والشبكات الإقليمية في تنفيذ هذا البيان من خلال التعاون التقني المستدام، وتبادل المعرفة، وتعزيز القدرات.

41. وفي ظل تقدم التحول الرقمي، سنواصل، فرادى وجماعات، ومن خلال التحالف العالمي، العمل على ضمان بقاء التكنولوجيا في خدمة الإنسان، وأن يكون تطويرها واستخدامها مسترشداً بحقوق الإنسان، والمساءلة، وحماية كرامة الإنسان.